


الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION



وزارة الداخلية واللامركزية
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج

تأشيرة: م.ع.ت.ن.ج.ر

928

مقرر مشترك رقم...../و.د.ل/و.ش.خ.ت.م.خ/ يحدد تاريخ بدء تداول جواز السفر الوطني الجديد

إن وزير الداخلية واللامركزية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج؛

بعد الاطلاع على:

- ❖ القانون رقم 2011-003 الصادر بتاريخ 12 يناير 2011، الذي يلغي ويحل محل القانون رقم 96 - 019 الصادر بتاريخ 19 يونيو 1996، المتضمن مدونة الحالة المدنية؛
- ❖ المرسوم رقم 2010-150 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2010، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة؛
- ❖ المرسوم رقم 2011 - 110 الصادر بتاريخ 03 مايو 2011، المحدد للإطار القانوني لتقييد السكان في السجل الوطني للسكان؛
- ❖ المرسوم رقم 2021 - 139 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنظم لوثائق السفر؛
- ❖ المرسوم رقم 2007 - 157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- ❖ المرسوم رقم 2020 - 155 الصادر بتاريخ 09 أغسطس 2020، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 - 357 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الداخلية واللامركزية والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 2019 - 391 الصادر بتاريخ 17 دجمبر 2019، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 2013 - 021 الصادر بتاريخ 26 فبراير 2013، المحدد لصلاحيات وزير العدل والمنظم للإدارة المركزية لقطاعه؛
- ❖ المرسوم رقم 2021 - 83 الصادر بتاريخ 04 يونيو 2021، المتعلق بتناوب الوزراء.

يقرر

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 41 من المرسوم رقم 2021 - 139 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 2021، المنظم لوثائق السفر، يبدأ تداول جواز السفر الوطني الجديد (جواز عادي، جواز دبلوماسي، جواز عمل، المحدد في المادة 4 من المرسوم المشار إليه آنفا) اعتبارا من 03 أغسطس 2021.

المادة 2: بعد تاريخ تداول جواز السفر الوطني الجديد، يتوقف إصدار جوازات السفر القديمة المنشأة بموجب المرسوم رقم 2012 - 032 الصادر بتاريخ 26 مايو 2012، المعدل بالمرسوم رقم 2012 - 111 الصادر بتاريخ 02 مايو 2012.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذ المقرر.

المادة 4: تكلف كل من المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والإداري المدير العام للوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة والمدير العام للأمن الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 3 AOUT 2021

وزير الداخلية واللامركزية
محمد سالم ولد مرزوك




وزير العدل، وزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج بالإنبابة
محمد محمود ولد بيته




التوزيع:

- 2 : وابع/رج
- 2 : اعح
- 1 : كل الوزارات
- 2 : م.ع.ت
- 2 : م.ع.د
- 2 : و.و
- 2 : ج.ر